

## دول في مفترق الطرق

### الجزائر

#### برادفورد ديلمان

العاصمة: الجزائر

السكان: 33,5 مليون نسمة

نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي: 2730 دولارا أمريكا

المساءلة والتعبير عن الرأي العام: 2,90 و 2,85

الحريات المدنية : 2,90 و 2,07

حكم القانون : 2,49 و 2,74

مكافحة الفساد والشفافية: 2,55 و 2,56

#### مقدمة

حققت الجزائر منذ انتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا في عام 1999 تقدما كبيرا نحو تقليص العنف الداخلي وتحسين الظروف الاقتصادية وإصلاح بعض المؤسسات العامة. غير أن الحكومة تواصل التعامل مع توابع صراع عنيف في التسعينيات بين الجيش والجماعات الإسلامية خلف ما بين 150 إلى 200 ألف قتيل. وترك الصراع ميراثا من انتهاكات حقوق الإنسان الكبيرة على أيدي قوات الأمن الحكومية وانتخابات تعددية حزبية غير نزيهة وحالة طوارئ تحد من حرية التعبير والتجمع وانحياز حكم القانون على نطاق واسع.

وبدأت الحكومة الجزائرية، في الفترة بين نهاية عام 2004 وبداية عام 2007، عملية "مصالحة وطنية" تهدف إلى إنهاء بقايا عنف الإسلاميين وعرضت عفوا عن القوات الحكومية والإسلاميين الذين ارتكبوا فظائع منذ بداية الحرب في عام 1992، ودفع تعويضات لبعض الضحايا. وكانت الخطوة الأهم في هذه العملية هي إجراء استفتاء في سبتمبر 2005 وافق فيه الناخبون بأغلبية ساحقة على مسودة الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، وهي وثيقة أصدرها بوتفليقة في أغسطس 2005 حددت عددا من المبادئ لدفن جرائم التسعينيات. ودعا الميثاق إلى منح عفو عن غالبية المتمردين، باستثناء أولئك الذين ارتكبوا مذابح واغتصاب وتفجيرات. كذلك دعا إلى إنهاء الإجراءات القانونية ضد غالبية المتمردين والإفراج عن الذين أدينوا بالفعل من السجون. وعرض تقديم تعويضات إلى أسر الذين اختفوا بعد اعتقالهم على أيدي قوات الأمن كما أشار إلى إمكانية تقديم مساعدات مالية إلى أسر المتمردين. غير أن الميثاق أشاد

بما قام به الجيش وقوات الأمن وأعضاء الميليشيات المحلية المدعومة من الحكومة والمعروفة باسم الوطنيين، كما رفض صراحة فكرة أن الدولة (تميزا لها عن الممثلين الأفراد للدولة) مسؤولة عن سياسة متعمدة لاختفاء الأشخاص. واستبعد من الحياة السياسية المستقبلية أي شخص ارتكب أعمالا إرهابية أو "استخدم الإسلام كأداة".

وكشف الميثاق أن الصيغة التي يعتمد عليها بوتفليقة لدفع البلاد إلى الأمام هي "العفو والنسيان" عوضا عن "الحقيقة والمصالحة". وفي فبراير 2006، أصدر بوتفليقة عدة مراسيم لتنفيذ الميثاق رسميا. وتقدم حكومته حصانة من الملاحقة لكل من ارتكبوا انتهاكات أثناء الحرب تقريبا، وإنهاء للتحقيقات حول المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وإنهاء النقاش العام حول الفظائع.

وخفضت الدولة معدل البطالة وزادت الإنفاق الاجتماعي واستثمر رأس المال وساعدها ذلك على العائدات المرتفعة للغاية للنفط والغاز. وتراجعت بشدة التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان. ورغم وجود حالات لهجمات تشنها جماعات مسلحة، إلا أن الحكومة قلصت إلى حد كبير، خلال السنوات الأخيرة، التهديدات لسلامة المواطنين وممتلكاتهم. وتعطي الإصلاحات القانونية الأخيرة حقوقا أكبر للنساء في مكان العمل والأسرة.

غير أن بوتفليقة لم يكن مستعدا لإنفاق رأسماله السياسي على تحويل النظام السياسي إلى الديمقراطية والتحرك نحو اقتصاد يدفعه السوق. وتتضح ميوله التسلطية والمناوئة للقطاع الخاص في مقاومته للإصلاحات السياسية، والإجراءات الصارمة التي يتخذها ضد الصحفيين، والتزامه بدور أكبر وجوهري للدولة في الاقتصاد. وبالرغم من أنه يواجه معارضة من الجيش ومن حزبه والنقابات العمالية لبعض الإصلاحات، إلا أن جهوده لإخضاع المسؤولين العموميين للمحاسبة واحترام الحريات المدنية وتقوية الهيئة القضائية غير كافية وغير جادة في الغالب.

### **المساءلة والتعبير عن الرأي العام**

قوانين الانتخابات وحرية ونزاهة الانتخابات: 3

كفاءة الحكومة وخضوعها للمساءلة: 2,75

المشاركة المدنية والرقابة المدنية: 2,67

استقلال وسائل الإعلام وحرية التعبير: 3

المتوسط للفئة: 2.85

شهدت انتخابات الجزائر على مدى السنوات الخمس الماضية درجات متباينة من النزاهة والحيدة. وكانت نسبة الاقبال على الانتخابات البرلمانية في مايو 2002 رسميا 47 في

المائة، وشكا العديد من أحزاب المعارضة من عدد من حالات الغش. وحصل حزب جبهة التحرير الوطني FLN على 199 مقعدا من 389 مقعدا وهيمن على البرلمان بالتحالف مع التجمع الوطني الديمقراطي RND وحركة مجتمع السلم MSP ذات الميول الاسلامية. ووفقا للارقام الرسمية، التي قالت أحزاب المعارضة إنها مبالغ فيها، وافق 97 في المائة من الناخبين على ميثاق السلم وكانت نسبة الاقبال 80 في المائة، على الرغم من مقاطعة حزبين كبيرين للبربر.

وتتيح قوانين الانتخابات الحالية نظاما للتمثيل النسبي يختار فيه الناخبون قوائم مرشحين في دوائر متعددة الأعضاء. وهناك أدلة قليلة على تطبيق القيود على الإنفاق على الدعاية الانتخابية. واقترحت بعض الأحزاب السياسية إدخال تعديلات محتملة على قانون الانتخابات قبل الانتخابات التشريعية في مايو 2007، بما في ذلك تخصيص حصص للمرشحات في قائمة كل حزب ونظام قوائم مفتوحة حيث يمكن لكل ناخب أن يرتب الأسماء في القائمة التي يصوت لها. غير أن رئيس الوزراء عبد العزيز بلخادم دافع في يناير 2007 عن تعديلات في قانون الانتخابات يرجح أن تقلل التنافسية في الانتخابات، مقترحا تحويل الاقتراع في الجمعيات المحلية إلى نظام يحصل فيه الفائز على كل الأصوات. واقترح أيضا أن تقطع الدولة المساعدة المالية عن الأحزاب السياسية التي لا تحظى إلا بدعم ضئيل للغاية. TP<sup>1</sup>PT علاوة على ذلك، تقاعست الحكومة عن تعديل قانون الانتخابات الذي يقلص أنواع التزوير وانعدام النزاهة التي اتسمت بها الانتخابات الماضية. وبحلول نهاية مارس 2007، دعا كل من جبهة القوى الاشتراكية FFS وحزب الإصلاح (الفصيل الموالي للسياسي الإسلامي عبد الله جاب الله) إلى مقاطعة الانتخابات التشريعية مايو 2007.

ويتم شغل ثلثي مقاعد المجلس الأعلى للبرلمان، المجلس الوطني، من خلال انتخابات غير مباشرة، من قبل أعضاء المجالس المحلية في كل ولاية من الولايات البالغ عددها 48 ولاية، كما يتم شغل الثلث بأعضاء يختارهم الرئيس. وفي أحدث انتخابات (للتجديد النصفى) في ديسمبر 2006 – والتي تنافس فيها المرشحون على نصف مقاعد المجلس – فازت جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد. ولم يحصل أي حزب باستثناء جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي - وهما الحليفان الحاكمان بالفعل – سوى على عدد محدود من المقاعد، مما يكشف مرة أخرى أن الانتخابات غير المباشرة التي تفنقر للبريق بصورة مزمنة يتم ترتيبها لصالح الأحزاب التي تهيمن على المجالس المحلية.

وفي انتخابات الرئاسة الأخيرة في عام 2004، أعاققت الحكومة قدرة منافسي بوتفليقة على القيام بحملاتهم الانتخابية بصورة فعالة والحصول على تغطية صحفية. ومنع مرشحان

قويان محتملان من خوض الانتخابات. وزعم أربعة من المرشحين الخاسرين، دون تقديم أدلة، انه كان هناك تزوير وتزييف لنتائج الانتخابات. وفي يوليو 2006، أعلن بوتفليقة عن نيته لتعديل الدستور، رغم أن الموعد الذي حدده لإجراء استفتاء على التعديلات الدستورية تم إرجائه حتى أواخر عام 2007. وتشير تقارير الصحافة إلى أنه يعتزم تعديل الدستور حتى يتسنى له خوض الانتخابات وتولي السلطة لفترة أخرى مدتها خمس سنوات تبدأ في 2009. ومن المتوقع أيضا أن يستحدث منصب نائب الرئيس ويعزز سلطات الرئيس إزاء البرلمان. وهو غير مهتم على ما يبدو بان يسمح للأحزاب السياسية والجماعات المدنية بالمشاركة في وضع التعديلات. وتأتي مساعي الرئيس للحصول على مزيد من السلطات، والتي تتناقض مع التزامه بإحداث تحول الديمقراطي للنظام السياسي، في وقت تثور فيه تساؤلات حول حالته الصحية. وسافر بوتفليقة إلى فرنسا في نوفمبر 2005 لتلقي علاج مطول في ظروف طبية لم يتم الكشف عنها في البداية. ولم يعرف الجمهور الجزائري لأكثر من ثلاثة أسابيع ما الذي يعالج منه رئيسهم ومدى خطورة مرضه. ولم يكشف المسؤولون إلا في وقت متأخر أنه أجرى جراحة لإزالة قرحة نازفة بالمعدة. والأكثر إثارة للقلق، أن بوتفليقة اختفى عن أعين الجمهور لسبعة أسابيع في صيف عام 2006 دون تفسير. وهذه السرية التي تكتنف حالته الصحية ومكان تواجده ليست سوى عرض لغياب أوسع نطاقا للشفافية لدى الحكومة.

وتعمل السلطان التشريعية والقضائية كأجهزة تابعة للسلطة التنفيذية أكثر من كونها هيئتان للإشراف الفعال على السلطة التنفيذية. وعلى سبيل المثال، قدم بوتفليقة للبرلمان مشروع ميزانية عام 2007 في سبتمبر 2006، وأقرها المشرعون في نوفمبر بعد تعديلات محدودة. وفي يناير 2007 انتقد أبو جيرة سلطاني زعيم حركة مجتمع السلم المجلسين التشريعيين لفشلهما في ممارسة مسؤوليتهما الأساسية كمشرعين. وبينما تجبر السلطة التشريعية كبار المسؤولين على تقديم شهادتهم أمامها وتقدم استجابات مكتوبة للوزراء، إلا أن تأثيرها على السياسات محدود. ولا تنشر لجان التحقيق البرلمانية تقاريرها. وتضع السلطة التنفيذية غالبية مشاريع القوانين المهمة. ودأب الرئيس خلال السنوات الأخيرة على الاستفادة من امتيازاته الدستورية في إصدار قوانين عندما لا يكون البرلمان منعقدا. وعندما يعود البرلمان للانعقاد، يتعين عليه إقرار التشريع أو رفضه، ولكن لا يوجد كثير من النقاش ولا توجد فرصة لطرح تعديلات. ووضع التشريعات بالجوء إلى المراسيم يحد بشدة من المشاركة الشعبية في صنع السياسة.

ويحظر دستور عام 1996 المعدل تشكيل أحزاب سياسية على أساس الدين أو العرق أو النوع أو على أساس إقليمي. ويتعين على الأحزاب السياسية الحصول على موافقة من وزير الداخلية للحصول على وضع قانوني - ومن ثم الحق في المشاركة في الانتخابات واستئجار

مكان وفتح حساب في البنك. ورفضت الحكومة الترخيص لعدد من الأحزاب خلال السنوات الأخيرة. وأهم من ذلك، أن الحكومة ترفض السماح بأي دور سياسي قانوني لأعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تم حلها، وهي حزب إسلامي قضى انقلاب للجيش في يناير 1992 على فوزه في الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية في عام 1991. وفرض حظر على الجبهة الإسلامية للإنقاذ رسمياً في 1992، وخاض أعضاؤها صراعاً عنيفاً ضد الحكومة حتى عام 1997، عندما وقع جناحها العسكري هدنة مع الحكومة. وأفرج عن زعيما الجبهة على بلحاج وعباسي مدني من السجن في يونيو 2003 بعد أن قضيا عشر سنوات في المعتقل، ولكن بلحاج اعتقل مرة أخرى وسجن في صيف 2005 بسبب تعليقات أدلى بها لتلفزيون الجزيرة فيما يتعلق بالهجمات المسلحة في العراق. وأفرج عنه في مارس 2006. وترفض وزارة الداخلية الترخيص لحزب جديد – هو الحرية والعدالة الاجتماعية – تقدم به أنور هدام، وهو مسئول سابق في الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعيش في الولايات المتحدة منذ أكثر من عشر سنوات. وجمدت الحكومة، فعليا، المجال العام للأحزاب السياسية، لتعوق أي تحدٍ لهيمنة ائتلاف جبهة التحرير الوطنية والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم.

ولا يركز تعيين وترقية وفصل موظفي الخدمة المدنية في الجزائر غالبا على المنافسة المفتوحة والجدارة. ففي يوليو 2006، أصدرت الحكومة قانونا جديدا يحكم ظروف العمل في الخدمة المدنية، لكن كان من المقرر أن تصدر اللائحة التنفيذية في أوائل عام 2007. ونشرت الصحف الجزائرية تقارير عن ضعف مؤهلات العديد من الموظفين المدنيين ومخالفات عديدة في اختبارات الخدمة العامة.

وللاتحادات المدنية ومنظمات الاعمال ذات الصوت المسموع في الجزائر تأثير ضئيل على التشريع. وترفض وزارة الداخلية الترخيص الرسمي للعديد من المنظمات غير الحكومية التي تنتقد سياسات الحكومة. وتنتشاور الحكومة مع المنظمات التي تمثل أرباب العمل في القطاع الخاص (*le patronat*) والعمالة المنتظمة. وتواجه معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مضايقات، ويحظر عليها قانونا تلقي أموالا من الخارج. وفي سبتمبر 2006، اتهم أمين سيدهم عبد الرحمن وحسيبة بومرداسي، وهما محاميان يدافعان عن حقوق الإنسان ويمثلان أسر المختفين، بإدخال أشياء غير مصرح بها للسجن وكان من المقرر أن يمثل أمام المحكمة في فبراير 2007. وحدثت أشكال أخرى للتحرش بالمحامين في السنوات الثلاث الأخيرة.

والجزائر بها صحافة مطبوعة تتسم بالحيوية، إلا أنها تلزم الحذر الشديد عندما تغطي أمورا تتعلق بالجيش والعمليات الأمنية والإرهاب. وينص قانون الإعلام لسنة 1990 على أن

حرية التعبير يجب أن تحترم "كرامة الفرد وضروريات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". ويفرض قانون العقوبات الذي تم تعديله في عام 2001 غرامات كبيرة وعقوبات بالسجن تصل إلى عامين على الصحفيين الذين تثبت إدانتهم بإهانة الرئيس أو البرلمان أو الجيش الوطني الشعبي أو مؤسسات الدولة الأخرى أو التشهير بها. ويجرم قانون العقوبات بعض أشكال التعبير بتعريف الإرهاب بألفاظ فضفاضة بحيث يشمل "التدخل في الحريات العامة" و"إعاقة عمل السلطات والمؤسسات العامة".

وتواصل الحكومة تحرشها المنظم بالصحفيين الذين ينتقدون المسؤولين العموميين. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة مثل عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم، وتم تغريمهم أو سجنهم لمخالفات مزعومة لقانون الإعلام وقوانين أخرى. وفي ديسمبر 2004، حكمت محكمة على ثلاثة صحفيين ومدير مطبوعة "الوسوار دالجير" (*Le Soir D'Algerie*) بالسجن عام بتهمة سب الرئيس. ووفقا لمنظمة صحفيون بلا حدود، جرت محاكمة 114 صحفيا في عام 2005 بتهمة التشهير والعديد من مخالفات قانون الصحافة. وحكم على 18 صحفيا في عام 2005 بالسجن بتهمة السب، كما فرضت غرامات باهظة على كثيرين آخرين. ومن بين الذين جرت محاكمتهم رئيس التحرير السابق لصحيفة "ليبرتي" *Liberte* ورئيس تحرير صحيفة "الوسوار دالجير" وصحفيون من صحيفة "لوماتان" *TP<sup>2</sup>PT.Le Matin*

وفي يونيو 2006، أفرج عن محمد بن شيكو مدير تحرير لوماتان من السجن بعد عامين، ولكن لم يبت بعد في العديد من اتهامات التشهير الموجهة ضده. وفي يوليو 2006، أصدر بوتفليقة عفوا عن كل الصحفيين المتهمين بالتشهير وإهانة مؤسسات الدولة. لكن سرعان ما بدأت السلطات في مضايقة الصحفيين من جديد. وأصدرت محكمة في جيجيل، في ديسمبر 2006، حكما بالغرامة والسجن لمدة ثلاثة أشهر على عمر بيلحوشيت رئيس تحرير صحيفة الوطن *El Watan* ومراسل بالصحيفة بتهمة التشهير بمسئول محلي.

وغالبا ما تعاقب الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) وهي شركة عامة تحتكر كل الإعلانات المطبوعة والمبثوثة للشركات العامة والإدارة، الصحف التي تتحدث بصراحة بمنع الإعلانات عنها. وتملك الحكومة خمس شركات طباعة كبرى، ولكن بعض ناشري الصحف الخاصة يمتلكون الآن مطابعهم. والحكومة غير مهتمة فيما يبدو بالسماح بإنشاء تلفزيون جزائرية مملوكة للقطاع الخاص يمكن أن تقوض احتكار الدولة للبث الإذاعي والتلفزيوني. ورغم أن انتشار الإنترنت محدود والوصول إليه مكلف بالنسبة للعديد من الأسر، تسمح الحكومة لمقدمي الخدمة من القطاع الخاص بالعمل وتمتنع عن فرض رقابة أو وضع قيود على المحتوى. *TP<sup>3</sup>PT* والبث التلفزيوني من خلال الأقمار الصناعية متاح لغالبية المنازل بدون قيود. *TP<sup>4</sup>PT*

وتسمح الحكومة بعدد متنوع وموسع من أدوات التعبير الثقافي، على الرغم من بعض القيود التي تستهدف تهذئة حساسيات الإسلاميين والقيود على رسامي الكاريكاتير السياسي. وخلال السنوات الخمس الأخيرة لم تفرض الحكومة قيودا كبيرة على موسيقى الراي أو المواد السمعية والبصرية للبربر. وتعاني السينما والمسرح الجزائريان من نقص التمويل وتظل الرقابة الذاتية قيودا هاما على العديد من الساحات الثقافية.

### توصيات

- يتعين على الحكومة والجمعية الوطنية تعديل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للسماح بنقاش علني وقانوني حول المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في الماضي، ومحاكمة الموظفين العموميين الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتوفير آليات للمواطنين لإجبار المؤسسات العامة على نشر أدلة حول مصير ذويهم .
- يتعين أن يعمل البرلمان على تقوية قدرته الإدارية وزيادة الوعي الجماهيري بالعملية التشريعية ومشاركته فيها.
- يتعين أن توقف الحكومة حملة المضايقات ضد وسائل الإعلام الخاصة، وإلغاء العقوبات الجنائية للتشهير، ومراجعة التشريعات لمزيد من التضييق في تحديد ما يعد تشهيراً أو قذفاً.
- يتعين على الحكومة خصخصة الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وشركات الطباعة أن تروج بنشاط لإنشاء محطات إذاعة وتلفزيون خاصة.
- يتعين ان تلغي الحكومة القيود المفروضة على الأنشطة السياسية من قبل الاعضاء السابقين للجهة الإسلامية للإنقاذ وتتوقف عن رفض الترخيص لأحزاب سياسية جديدة.

### الحريات المدنية

الحماية من إرهاب الدولة والسجن غير المبرر والتعذيب: 2,43

المساواة بين الجنسين : 3,75

حقوق الجماعات العربية والدينية والجماعات الأخرى المختلفة: 3,75

حرية الرأي والاعتقاد: 2

حرية تكوين جمعيات والتجمع: 3,40

المتوسط للفئة: 3,07

تراجعت في السنوات الأخيرة التقارير التي تتحدث عن الانتهاكات التي يرتكبها الدرك والشرطة، مما يشير إلى بعض التقدم في مراعاة معايير حقوق الإنسان لدى هاتين

المؤسستين TP<sup>5</sup>PT ولكن لا يوجد، مع ذلك، دليل على محاكمة رجال الشرطة أو الدرك الذين تم التحقيق معهم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بموجب مواد مناهضة للتعذيب أكثر صرامة في قانون العقوبات. وفي الحالات الجنائية العادية، تنفد الشرطة والدرك بصفة عامة بقانون الإجراءات العقابية الذي يسمح لهم باحتجاز المشتبه به قبل المحاكمة لمدة تصل إلى 48 ساعة قبل ان يتعين بعدها إما الإفراج عن المشتبه به أو توجيه اتهام ضده من قبل قاض تحقيق. ويحق للمحتجزين، من الناحية النظرية، أن يطلبوا الفحص الطبي في نهاية فترة اعتقالهم. كذلك يفترض أن يحصلوا أيضا على فرصة للاتصال بأسرهم أثناء احتجازهم، ولكن غالبا ما يتم حرمانهم من ذلك عمليا.

وتسود ظروف سيئة في سجون الجزائر المزدهمة بصورة كبيرة. وإقرارا بهذه الحقيقة، أعلن وزير العدل في أكتوبر 2006 عن خطط لبناء 81 سجنا جديدا بحلول عام 2009، وتوفير المساعدة المالية للسجناء الفقراء عند الإفراج عنهم، وتوظيف المزيد من الاطباء لمعالجة نزلاء السجون. TP<sup>6</sup>PT

وتواصل إدارة المعلومات والأمن DRS التابعة لوزارة الدفاع والمعروفة أيضا باسم المخابرات العسكرية ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ووكالة المخابرات هذه مسؤولة عن أنشطة مكافحة الإرهاب، وغالبا ما تحتجز الناس في معتقلات سرية لأكثر من 12 يوما المسموح بها في حالات الاشتباه في الإرهاب أو التخريب، وتخضع كثيرين للتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة مع إفلات واضح من العقوبة. ولا تمارس السلطات المدنية على ما يبدو أي سيطرة على إدارة المعلومات والأمن، وفقا لما تذكره منظمة العفو الدولية، لا يتم التحقيق في شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إدارة المعلومات والأمن المقدمة للإدعاء. TP<sup>7</sup>PT ولا يمارس الإدعاء العام على ما يبدو حقه في تفتيش مؤسسات الاعتقال الخاضعة لسيطرة إدارة المعلومات والأمن. ولا يكون للمحتجزين، أثناء وجودهم في الاعتقال قبل المحاكمة، حق قانوني في الاتصال بمحام.

وتراجعت بشكل ملحوظ التقارير عن الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان منذ عام 2004، ولكن العنف من قبل الدولة وفاعلين من غير الدولة لا يزال كبيرا. وتورد الصحافة المحلية من وقت لآخر تقارير عن عمليات مكافحة الإرهاب تتضمن مقتل إرهابيين مشتبه بهم وقوات الأمن ومدنيين. ويتم نقل الكثير من المعلومات عن مصادر رسمية دون التحقق من صحتها من مصادر مستقلة. وينخرط المسلحون – الذين ينتمي كثيرون منهم الى الجماعة السلفية للدعوة والقتال وهي جماعة تزعم انتسابها للقاعدة منذ عام 2006 – في هجمات عرضية

في مناطق مختلفة من البلاد، ولكن عدد الهجمات أقل مقارنة بمستويات الصراع المدني بين عامي 1992-2000.

وأكد مسئولون انه لم يبق سوى عدة آلاف من المتمردين المسلحين. ولكن التقارير الصحفية تشير، منذ عام 2004، إلى أن الوفيات السنوية من العنف المسلح من قبل الاسلاميين والقوات الحكومية لا يزال بالمئات. وأشارت الصحف الجزائرية إلى مقتل 400 شخص لصلتهم بالإرهاب في عام 2005 ومقتل 140 في الأشهر الأربعة الأولى من عام 2006. وتبع ذلك هجمات أخرى في عام 2006. وقتل ثلاثة أشخاص في التفجيرات التي استهدفت العديد من مراكز الشرطة الجزائرية في أكتوبر. ووفقا لمراجعة لوكالة الانباء الفرنسية لتقارير رسمية وللتقارير الصحفية، قتل 50 شخصا – بينهم 26 من قوات الأمن- في اشتباكات بين الحكومة والاسلاميين خلال خمسة أسابيع بدءا من نوفمبر. TP<sup>8</sup>PT وأعلنت الجماعة السلفية للدعوة والقتال مسئوليتها عن هجوم في ديسمبر 2006 على موكب لمقاولين نفطيين غربيين في الجزائر. وفي فبراير 2007، نفذت الجماعة سلسلة من لتفجيرات لمراكز الشرطة. ويجعل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من المستحيل تقريبا إجراء أي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ 1992، سواء ارتكبتها وكلاء للدولة أو ميليشيات تدعمها الحكومة أو إسلاميين. وذكرت اللجنة الوطنية الإستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تسيطر عليها الدولة في مارس 2005 أن مصير 6146 شخصا اختفوا بعد أن اعتقلتهم قوات الأمن بين عامي 1992 و2000، مازال مجهولا. وتعتقد جماعات مدافعة عن حقوق الإنسان أن أكثر من عشرة آلاف اختفوا، رغم أن الافتقار إلى أي تحقيقات يعني انه على الأرجح لن يقدم أبدا أي تفسير موثوق به حول مصير المختفين. وعاد إلى الجزائر عدد من الإسلاميين في المنفى من تلقاء أنفسهم أو أعلنوا أنهم ينوون العودة. وتشير هذه الحالات إلى أن المخاوف من الملاحقة أو المضايقة بين أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ السابقين وخصوم النظام قد هدأت إلى حد كبير. وفي ديسمبر 2006 أصدر بوتفليقة مرسوما يجدد تفويض اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد عام توقفت عملياتها خلاله. وأعيد اختيار المحامي فاروق قسنطيني رئيسا للمنظمة التي تضم 43 شخصية أخرى معينين. واللجنة، التي تعد علاقاتها بجماعات حقوق الإنسان المستقلة الأخرى في الجزائر مثار خلاف لم تنتج أي من تقاريرها للجمهور. ورغم أن الحكومة اتخذت خطوات هامة خلال العاميين الماضيين لتعزيز الحقوق المدنية والقانونية للنساء، تظل العديد من القوانين والممارسات التمييزية سارية. في مارس 2005 أقر البرلمان مرسوما أصدره بوتفليقة في وقت سابق يعدل قانون الأسرة الصادر في عام 1984. ومثلت التعديلات تغييرا إيجابيا، ولكنها قصرت عما كانت تتطلع إليه العديد من المنظمات

النسائية. وفي ظل التعديلات، لم تعد المرأة ملزمة قانونا بطاعة زوجها، كما باتت موافقتها على الزواج مطلوبة، وتمت المساواة بين سن الزواج القانوني للرجال والنساء عند 19 عاما، وبات من الأسهل قليلا للنساء عما كان عليه الوضع في السابق، أن يشرعن في إجراءات الطلاق. وبعد الطلاق، يتعين على الزوج السابق أن يوفر مكانا لإقامة زوجته السابقة وأن يدفع لها نفقة، كما أن للنساء حق مساو في حضانة أطفالهن. وعندما يمتنع الزوج السابق عن دفع النفقة، يفترض أن تدفع الدولة للزوجات السابقات من صندوق خاص، لم يتم إنشائه بعد. وتشكو جماعات نسائية من أنه ما زال يتعين على الموظفين الحكوميين والقضاة أن يلتزموا بطريقة واحدة بهذه الحقوق الأقوى للمرأة وأن يطبقونها. TP<sup>9</sup>PT

ولا يزال تعدد الزوجات مشروعاً، رغم خضوعه لمزيد من القيود. وما زالت النساء القاصرات والبالغات يخضعن لوصاية الذكور، وما زال بوسع الزوج أن يطلق زوجته من طرف واحد. وفي تطور أكثر إيجابية، يسمح للجزائريات المسلمات بالزواج من أجنبي غير مسلمين طالما التزم الأجنبي بإشهار إسلامهم. وعلاوة على ذلك، تسمح تعديلات أدخلت على قانون الجنسية في فبراير 2005 للجزائريين بازواج الجنسية. وللمرة الأولى، يحق للجزائريات المتزوجات من غير الجزائريين بان يمنحن الجنسية الجزائرية لأطفالهن.

وتدفع جماعات نسائية مستقلة- والتي لم تمنح وزارة الداخلية وضعاً رسمياً للكثير منها- بأن الحكومة لم تفعل سوى القليل لمواجهة العنف المنزلي والتحرشات الجنسية المتفشية على نطاق واسع في أماكن العمل، على الرغم من الموافقة على قانون في نوفمبر 2004 يجعل التحرش الجنسي جريمة تصل عقوبتها إلى السجن عامين. وزادت الشكاوى من العنف المنزلي بنسبة 25 في المائة بين عامي 2004 و 2005. TP<sup>10</sup>PT وتعتقد منظمة نساء في خطر، وهي منظمة جزائرية غير حكومية أن مسؤولي تنفيذ القانون المحليين أفضل تدريباً الآن على فهم شكاوى العنف ضد النساء والرد عليها. وأكد مسئولون جزائريون في عام 2005 أن الحكومة أجرت مؤخراً مسحا رائداً في أنحاء البلاد عن العنف المنزلي بهدف وضع تشريع جديد. TP<sup>11</sup>PT

وطبقاً للمكتب الوطني الجزائري للإحصاء، شكلت النساء 17 في المائة فقط من قوة العمل الإجمالية في عام 2006، رغم أن المرأة أمامها فرص عمل مهمة كمدرسة ومحامية. وتشكل النساء نحو 60 في المائة من قوة العمل في مجال الصحة. وأوضح استطلاع شمل نحو 14 ألف امرأة أجراه في أوائل 2006 مركز أبحاث وطني لصالح الحكومة أن 19 في المائة فقط من النساء البالغات يشغلن وظائف. ويعمل 58 في المائة منهن في القطاع العام، و 19 في المائة في القطاع الخاص و 21 في المائة في القطاع غير الرسمي. ولم يكن أي من رؤساء

مجالس البلدية من النساء، كما تشكل النساء أقل من 7 في المائة من أعضاء المجلسين الأعلى والأدنى للبرلمان. والاتجار في النساء الجزائريات ليس أحد مشاكل السياسة العامة البارزة، ولكن لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة لاحظت في أكتوبر 2005 "بقلق عميق" ارتفاع دعارة الأطفال في الجزائر. TP<sup>12</sup>PT وتعد البلاد نقطة عبور هامة للذين يتم تهريبهم من دول واقعة جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى.

وأقرت الجزائر تشريعا لحماية حقوق المعاقين في عام 2002. وهناك حوالي 500 ألف جزائري مسجلون رسميا على أنهم معوقون، مما يسمح لهم بالحصول على بعض المساعدات الاجتماعية ومساعدات مالية منتظمة للمعاقين. غير أنه لا يسهل وصول المعاقين إلى العديد من المباني العامة والمصالح الحكومية، ولا يزال أكثر من 53 ألف طفل معاق غير قادرين على الاستفادة من مدارس تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات التي تديرها الحكومة. TP<sup>13</sup>PT وتمارس وزارة الشؤون الدينية سيطرة كبيرة على مسؤولي الشؤون الدينية وعلى المؤسسات والممارسات الدينية. وهي تعين أئمة المساجد وتدفع رواتبهم كما تمارس الإشراف التأديبي عليهم. وتراقب الحكومة خطب الجمعة وتحاول جاهدة الحد من النشاط السياسي داخل المساجد، وتضع المناهج التعليمية ومعايير التوظيف في مدارس القرآن. ويمكن سجن الأئمة لفترات تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات إذا ما انخرطوا في أنشطة تتنافى مع مهمة المساجد أو تقوض التماسك الوطني. ويتعين على المنظمات الدينية تسجيل نفسها لدى الحكومة. وفي فبراير 2006، أصدر بوتفليقة قانونا (تبناه البرلمان فيما بعد ولم يعترض عليه سوى صوت واحد فقط) ينظم شروط ممارسة الشعائر الدينية للطوائف غير المسلمة. ورغم أنه لا توجد أدلة كثيرة إلى الآن تشير إلى أن الحكومة منعت غير المسلمين من ممارسة طقوس دينهم، إلا أن القانون الجديد يميز ضد غير المسلمين، الذين لم تتم استشارتهم عند وضعه. ويعزز قدرة الحكومة على تنظيم جمع الأموال للأغراض الدينية، لمنع تشكيل جماعات دينية مستقلة، ويفرض حدودا على كيفية مناقشة غير المسلمين لدياناتهم مع المسلمين. ويتعين الموافقة على الجمعيات الدينية لغير المسلمين من قبل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين التي أنشئت مؤخرا. والقانون – الذي بدأ سريانه في سبتمبر 2006 – يقضي بأن تكون ممارسة شعائر العبادة لغير المسلمين علنية وأن تقام في مبان مسجلة وفي أوقات معلن عنها مسبقا. ويجرم القانون الأنشطة التبشيرية لغير المسلمين. وينص على عقوبة بالسجن لمدد تصل إلى خمس سنوات للذين ينخرطون في أنشطة "من شأنها تحويل مسلم إلى ديانة أخرى" أو من يوزع وثائق تهدف إلى "زعزعة إيمان المسلمين". كذلك يفرض القانون عقوبات جنائية على أي شخص ينظم تجمعات دينية غير مرخص بها في دور عبادة بدون موافقة مسبقة من السلطات الجزائرية.

وبينما يعبر العديد من البربر، الذين يشكلون أكبر أقلية عرقية في الجزائر، عن مظالم اجتماعية وسياسية، فإنهم لا يواجهون تمييزاً هاماً على أساس انتمائهم العرقي. وطالب كثيرون بأن يعترف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية يمكن استخدامها في الإدارة العامة. وبعد أحداث الشغب في عام 2001، انسحب الدرك الوطني من أنحاء عديدة من منطقة القبائل. ونظراً لأنه ليس للدرك وجود فعال في المنطقة، هناك زيادة في الجرائم الصغيرة والمنظمة. وفي يوليو 2005، حل بتفليقة الجانب الأكبر من المجالس البلدية والمحلية في منطقة القبائل وأمر بإجراء انتخابات جديدة للتجديد النصفي في نوفمبر 2005 – وهو قرار جاء كنتيجة لمحادثات بين الحكومة وزعماء البربر. ورغم أن جميع الأحزاب في منطقة البربر شاركت في الانتخابات فإن نسبة الإقبال لم تتجاوز 30 في المائة. وفاز حزبا جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بأغلبية المقاعد المتنافس عليها.

ويضمن الدستور حق العمال في تشكيل نقابات عمالية والانضمام إليها. ومنذ عام 1990، كون موظفو الحكومة وعمال القطاع العام عشرات النقابات المستقلة، ولكن وزارة العمل رفضت في أغلب الأحوال الترخيص لها رسمياً، على الرغم من أنها تقي بالمعايير القانونية. وتشمل الاتحادات المستقلة الهامة النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي CNES، الذي يمثل أساتذة الجامعات. والشكاوي بشأن المرتبات وظروف العمل شائعة في هذه النقابات المستقلة، التي تنظم بانتظام إضرابات وتوقف عن العمل والتي تعتبرها الحكومة غير قانونية. وتذكر النقابات المستقلة أن مسؤولي الحكومة غالباً ما يعرضون أعضاء الاتحادات لعقوبات إدارية، كالفصل والتخويف بالشرطة والإجراءات القانونية TP<sup>14</sup>PT.

والاتحاد العام للعمال الجزائريين هو النقابة الوحيدة الكبيرة المسموح بها. وله علاقات وثيقة مع الحكومة. ويتشاور المسؤولون بانتظام مع الاتحاد، الذي دخل في عام 2006 في مفاوضات جماعية مع الحكومة ومنظمات أرباب العمل للخروج "بميثاق اقتصادي واجتماعي". وغير مسموح للنقابات المستقلة بالمشاركة في هذه المفاوضات.

وتستلزم حالة الطوارئ المطبقة منذ انقلاب عام 1992، من الأحزاب السياسية والمنظمات الحصول على تصريح رسمي للاجتماع وتنظيم المظاهرات. وعادة ما ترفض السلطات منح تصاريح بالمظاهرات أو عقد الاجتماعات دون تقديم مبررات في الغالب. وعلى سبيل المثال، رفضت السلطات في ديسمبر 2004 ويناير 2005 الموافقة على طلب من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لعقد مؤتمر في تيزي وزو. ورفضت وزارة الداخلية والسلطات المحلية، في ديسمبر 2006، السماح بعقد مؤتمر للحركة الديمقراطية والاجتماعية،

وهي حزب شيوعي سابق يعاني من انقسامات داخلية. وفي فبراير 2007، منعت الشرطة خمس هيئات تمثل أسر المختفين من تنظيم مؤتمر دولي في فندق بالجزائر.

وغالبا ما تشعل شكاوى من نوعية الخدمات العامة وإدارة المؤسسات العامة اضطرابات شعبية محلية مثل تجمعات الاحتجاج التلقائية وحوادث الطرق واعتصامات ومسيرات غير مصرح بها وجميعها من الحوادث الشائعة نسبيا. ورصدت الشرطة زيادة كبيرة في عدد الاضطرابات التي تعاملت معها في عام 2006<sup>15</sup>TP وتعكس الاحتجاجات على أحوال السكن، ونقص وسائل النقل العام، والسياسات الجامعية، ضمن أشياء أخرى، الغضب بسبب غياب الشفافية في المؤسسات العامة والافتقار إلى المشاركة الشعبية في الحكم المحلي. وغالبا ما يتهم المحتجون الشرطة بالمضايقة والاستخدام المفرط للقوة.

### توصيات

- حالة الطوارئ المفروضة منذ عام 1991 يجب أن تلغى رسميا.
- على الحكومة مراجعة التشريعات وأن تمارس قدرا أكبر من الإشراف الفعال على الشرطة والدرك لضمان اتصال المحتجزين و المتهمين بمحاميين أثناء الاعتقال والاستجواب والمثول أمام القاضي الذي ينظر في قضيتهم خلال كل المراحل القضائية.
- يتعين على الحكومة أن تخضع إدارة المعلومات والأمن للإشراف المدني وتجريدها من سلطات إنفاذ القانون والقدرة على إدارة مراكز اعتقال.
- على الهيئة القضائية أن تجبر وزارة الداخلية على الاستجابة وفي وقت مناسب لطلبات الاتحادات والمنظمات المدنية للحصول على تراخيص قانونية. وفي حالة رفض منح التراخيص، يتعين على الوزارة أن تقدم أسبابا صريحة يمكن لهذه المنظمات الطعن فيها أمام القضاء.
- يتعين تعديل قانون العقوبات لتجريم إساءة معاملة الزوجة ويتعين أن تستثمر الحكومة المزيد من الأموال لتقديم المساعدة لضحايا العنف المنزلي.

### حكم القانون

استقلال القضاء: 2,20

أولوية حكم القانون في الأمور المدنية والجنائية: 2,67

محاسبة قوات الأمن والجيش أمام السلطات المدنية: 1,50

حماية حقوق الملكية: 4

التساوي في المعاملة أمام القانون: 3,33

المتوسط للفئة: 2,74

القضاء الجزائري ليس مستقلا عن السلطة التنفيذية. ويتعرض غياب النزاهة واستقلال السلطات القضائية للانتقاد على نطاق واسع، حتى من قبل الحكومة نفسها. والمجلس الأعلى للقضاء، الذي يعد مسئولا من الناحية الدستورية عن تعيين وترقية ونقل القضاة، يرأسه رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بنفوذ مفرط في تشكيل الهيئة القضائية. ولا يميل القضاة وممثلو الإدعاء والمحققون لاتخاذ قرارات قضائية تخالف توقعات الحكومة.

ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء بانتظام لفرض عقوبات على مسئولين قضائيين يسيئون استخدام سلطاتهم. وأبعدت الحكومة أكثر من 30 قاضيا اتهموا بالفساد في حملة في أوائل عام 2005. ولا يضمن قانون تنظيم القضاء الجزائري استقلال القضاة، الذين تخضع ترقياتهم لمراجعة خلفياتهم من قبل أجهزة الأمن. وكما لاحظ وزير العدل، فإن القضاة في الجزائر مازالوا يفتقرون إلى التدريب الكافي، بما في ذلك في جوانب مثل الجريمة المنظمة وحقوق الملكية الفكرية، والشؤون المالية. TP<sup>16</sup>PT

وتلزم المادة 45 من قانون 2006 الخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية السلطات القضائية على رفض الشكاوى أو الاتهامات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ضد قوات الأمن. وتشترط المادة 46 السجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات لأي شخص ينتقد علنا سلوك قوات الأمن. وتمنع هذه المواد الهيئة القضائية من ممارسة سلطاتها على قوات الأمن. وبدلا من ذلك، تحول الهيئة القضائية إلى إدارة لقمع حرية التعبير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. والتصور العام عن الفساد والرشوة في النظام القضائي متفش على نطاق واسع. وفي كلمة للقضاة في سبتمبر 2006، أدان بوتفليقة الممارسات "الضارة" و"تجاوزات" بعض القضاة والمحامين. TP<sup>17</sup>PT وعادة ما يتغاضى المحققون عن المخالفات الإجرائية مثل التحقيقات العاجلة أو تصريحات المشتبه بهم التي يدلون بها تحت الإكراه.

ويقر الدستور بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ويفترض أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في أمور قانون العقوبات، ولكن غالبا ما يفتقر المدعى عليهم إلى من يمثلهم أثناء مثلهم للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق، ولا يبلغهم قضاة التحقيق في العادة بحقهم في أن يمثلهم محام. والمحتجزون الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة يحرمون أحيانا من حقهم في أن يمثلهم محام ويمنعون من الاتصال بأخريين بالمخالفة لقانون العقوبات. وغالبا ما يقوض استخدام الاعترافات التي تنتزع قسرا الحق في محاكمة عادلة. وغالبا ما يجبر المحتجزون أثناء احتجازهم لدى إدارة المعلومات والأمن، على توقيع محاضر تحقيق لم يقرءوها قبل مثلهم أمام قاض. وهناك أدلة قليلة على أن القضاة يأمررون بإجراء تحقيق عندما يشكو المتهمون من التعذيب أو سوء المعاملة. غير أن الشرطة والدرك، وحسبما يقول محامون على اتصال بمنظمة العفو

الدولية، أجرت تحسينات فيما يتعلق بالتزامهم بالقانون، حيث أبلغوا المشتبه بهم المقبوض عليهم مرارا بحقوقهم وسمحوا للعديد من المحتجزين بالاتصال بأسرهم.<sup>18</sup> P TP PT  
وفي نوفمبر 2006، أقر مجلس الوزراء مسودة قانون يسمح بتعديل قوانين الإجراءات المدنية والإدارية. وسيقوي قانون جديد قدرة القضاة على تسريع الإجراءات القضائية كما يحد من دعاوى الاستئناف التي يعتقد انه مشبوهة وأساليب للتسوية وإطالة أمد الدعوى من قبل المتهمين. ويشجع القانون الجديد اللجوء للتحكيم والوساطة. والحافز لهذه الجهود فيما يبدو هو الرغبة في إضعاف حقوق المتهمين في المحاكم. ويعطي التغيير في الإجراءات الإدارية سلطات أكبر للقضاة لوقف بعض قرارات الوكالات الحكومية وتعليق العقود الحكومية والمشتريات التي لا تسيير وفقا للإجراءات القانونية المتبعة، وإصدار إنذارات قضائية ضد الوكالات الإدارية.<sup>19</sup> P TP PT وربما لا تسري متطلبات القانون الجديد إلا بعد عام من وضعه، ولذا فان تأثيره على حكم القانون لا يمكن قياسه في الحال.

وكبار ضباط القوات المسلحة (بما فيهم الضباط المتقاعدون) – الذين يشار إليهم غالبا باسم أصحاب السلطة *le pouvoir* – مستمرين في لعب دور هام في السياسة الجزائرية. ورغم أن بوتفليقة حاول على مدى سنوات أن يؤكد مزيدا من السيطرة المدنية على الجيش، إلا أن يد الجيش وأجهزة الأمن مطلقة نسبيا في مكافحة الإرهاب وقضايا الأمن الداخلي. وفي يوليو 2006، قام بوتفليقة بترقية أحمد قايد صالح وبنعباس غزايل ومحمد مدني إلى رتبة فريق، والثلاثة ساعدوا في تنظيم انقلاب 1992 وهي شخصيات هامة لها صلات بجنرالات بارزين متقاعدين. وظلت إدارة المعلومات والأمن، منذ عام 1990، تحت سيطرة مدني وهو ضابط مستقل وقوي. ويقول يحيي عبد النور الرئيس السابق للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إن إدارة المعلومات والأمن لها نفوذ كبير على العديد من الوزراء وتقوم بمراقبة الوزارات والعاملين بها.<sup>20</sup> P TP PT

ويضمن الدستور الجزائري الحق في الملكية الخاصة. وبذلت الحكومة، خلال السنوات الأخيرة جهودا لإتاحة حصول الأسر على قروض تسمح لهم بشراء شققهم المقيمين بها والملوكة للحكومة أو تمويل شراء شقق جديدة. غير أن الحق في الملكية العقارية مقيد بسبب عزوف الحكومة على مدى سنوات عن بيع عدد كبير من الأراضي والعقارات العامة. وبدلا من ذلك، سعت الحكومة للاحتفاظ بالملكية الفعلية للأرض والعقارات بينما تمنح للقطاع الخاص حق استخدامها القانوني من خلال امتيازات طويلة المدى وترتيبات أخرى.

والتشريعات سيئة التحديد الخاصة بملكية الأراضي تجعل من الصعب على العديد من المواطنين ممارسة حقوقهم في الملكية والوصول إليها. وحصول القطاع الخاص على أرض

مملوكة للدولة لاستثمارها في الصناعة والسياحة مازال محدودا. والأراضي الأعلى قيمة في الجزائر مملوكة للدولة، التي تسيطر عليها منذ تولى المستعمرين الفرنسيين عنها أثناء معركة الاستقلال. والمزارعون الآن لديهم عقود طويلة الأجل للأرض المملوكة ملكية عامة، ولكنهم ممنوعون من الناحية الفنية من بيع حقوق الإيجار أو تحويل استخدام الأرض لأغراض غير الزراعة. ولكن من الناحية العملية يبيع المزارعون حقوق الإيجار لمشتريين غالبا ما يستخدمون الأراضي الزراعية في بناء مساكن غير قانونية أو إقامة منشآت تجارية غير مرخصة. وأعلن الدرك في يناير 2007 أنه قام- بناء على أوامر مسؤولين قضائيين- باستجواب أكثر من 16 ألف شخص على مدى 18 شهرا بسبب سوء استخدام الأراضي في الريف في أغراض غير زراعية. TP<sup>21</sup>PT

وفي يناير 2007، قال وزير المالية مراد مدلسي إن مسحا طويل المدى لحدود الأراضي والملكية ولقيمتها (استكمل في 64 في المائة من أراضي الريف و33 فقط من أراضي المدن) كشف أن 33 في المائة من الأملاك تفتقر إلى شهادات ملكية. TP<sup>22</sup>PT ومازال يتعين على الحكومة حل مشكلة الوصول إلى العقارات الصناعية، على الرغم من سنوات من الشكاوي من المستثمرين الذين يجدون صعوبة في استئجار أو شراء أراض لمشاريعهم. ورغم وجود مؤشرات قليلة على أن الحكومة تتخذ خطوات لإصلاح هذا النظام، أعلنت الحكومة في فبراير 2007 عن خطط لإنشاء وكالة جديدة لتنظيم العقارات المملوكة للدولة وتوفير المزيد من العقارات الصناعية للشركات الخاصة بالتنازل عن الملكيات لمستثمرين أو وضع امتيازات لاستخدام الأراضي. TP<sup>23</sup>PT

### توصيات

- يتعين تمكين المحققين والقضاة وممثلي الادعاء من معاينة قوات الأمن والمسؤولين العموميين لمخالفاتهم للقانون.
- يتعين على الحكومة اتخاذ خطوات لمنح حقوق ملكية كاملة- من خلال الخصخصة الكاملة لأجزاء كبيرة من الأراضي العامة والعقارات بدلا من الإيجارات والامتيازات - لمزارعين ومستثمرين من القطاع الخاص وسكان المساكن العامة.
- على الحكومة أن تشكل مجلسا أعلى للقضاء أكثر استقلالية، لا تعين السلطة التنفيذية غالبية أعضائه ولا يخضعون لإشرافها. ويتعين تمكين المجلس الأعلى للقضاء من إجراء تحقيقات مستقلة مع المسؤولين القضائيين، ونشر نتائج الإجراءات العقابية ضد مسؤولين قضائيين، ومراقبة المعايير المهنية للهيئة القضائية دون تدخل من السلطة التنفيذية.

- يتعين أن تقوم المؤسسات العامة بحملة علاقات عامة مكثفة لإطلاع النساء على حقوقهن القانونية في ظل القوانين الجديدة المرتبطة بالعلاقات الأسرية، والجنسية والتحرش في أماكن العمل.

### مكافحة الفساد والشفافية

بيئة الحماية ضد الفساد: 2,20

القوانين والمعايير الأخلاقية بين القطاع العام والخاص: 2,75

تطبيق قوانين محاربة الفساد: 2,50

شفافية الحكومة: 3,14

متوسط الفئة: 2,65

على الرغم من إقرار قانون مكافحة الفساد في فبراير 2006 يضع مدونة لسلوك الموظفين العموميين ويحمي المبلغين عن الفساد، إلا أن الفساد ما زال متفشياً في الجزائر. ولم تصدر اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد حتى نوفمبر 2006، ومن ثم لم تظهر بعد الآثار العملية لمكافحة الفساد. ودرجة الجزائر في مؤشر إدراك الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية لعام 2006 هي 3,1 من 10 درجات، مما يضع الدولة بين أسوأ ست دول من حيث الأداء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. TP<sup>24</sup>PT

ويلزم القانون الصادر في فبراير المسؤولين العموميين – الذين تم تعريفهم بأنهم مسؤولين في السلطة التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية – بتقديم إقرارات ذمة مالية عندما يشغلون مناصبهم وعندما يغادرونها، بالتوسع في متطلبات إقرارات الذمة المالية البدائية المحددة في المرسوم الرئاسي الصادر في عام 1997. وستنشر إقرارات الذمة المالية لكبار المسؤولين، بمن فيهم الرئيس وأعضاء البرلمان والوزراء، في الجريدة الرسمية. علاوة على ذلك، ستعلق إقرارات الذمة المالية للمسؤولين المحليين المنتخبين في المقر الرئيسي للمجالس المحلية أو مجالس المناطق. ولا توجد شروط خاصة بالكشف العلني عن إقرارات الذمة المالية للوكلاء العموميين الآخرين. وفي أكتوبر 2006، ذكرت الصحافة الجزائرية أن أغلبية المسؤولين العموميين، بمن فيهم المشرعون، لا يقدمون إقرارات الذمة المالية المطلوبة قانوناً. ولا توجد آلية لتحديد ما إذا كانت إقرارات الذمة المالية التي قدمها مسؤولون عموميون دقيقة أو كاملة. TP<sup>25</sup>PT وتلزم المادة 8 من تشريع مكافحة الفساد الذي أقر في فبراير 2006 الموظفين العموميين بإبلاغ رؤسائهم إذا كان لديهم تعارض في المصالح قد يؤثر على مهامهم العامة. كذلك يحمل القانون المؤسسات العامة المسؤولة عن تطبيق الإجراءات بان تضع إجراءات تضمن إتاحة

المعلومات بشأن اتخاذ قرارات داخل تلك المؤسسات، وتبسيط الإجراءات الإدارية، والرد على شكاوى المواطنين. غير أن منظمة الشفافية الدولية تذكر أن الوكالات الحكومية عادة ما تحول دون حصول الجمهور والصحافة على المعلومات. TP<sup>26</sup>PT

وأنشأت المراسيم الخاصة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، المكونة من سبعة يختارهم الرئيس مكلفين بجمع معلومات عن حالات الفساد العام المشتبه فيها (التي يتعين عليهم تقديمها لوزارة العدل) وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة مكافحة الفساد للرئيس.

وأقر مجلس الوزراء، في فبراير 2007، مسودة قانون يمكن، إذا ما وضع موضع التنفيذ، أن يمنع موظفي الحكومة من الحصول على مكاسب خاصة من مواقعهم العامة. ويمكن أن يمنع موظفين الحكومة ومديري القطاع العام من أن يكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التي يقومون بمراقبتها أو التعاقد معها. وهذا القانون خطوة هامة لمنع تعارض المصالح لدى المسؤولين العموميين ومنع المسؤولين السابقين من استغلال علاقاتهم بمؤسسات الحكومة عندما يعملون في القطاع الخاص. TP<sup>27</sup>PT

وانتقدت الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد، وهي فرع لمنظمة الشفافية الدولية، قانون مكافحة الفساد الجديد لعدد من نقاط الضعف التي تضمنها: فكبار ضباط الجيش ليس مطلوباً منهم تقديم إقرارات الذمة المالية؛ ولجنة مكافحة الفساد خاضعة لنفوذ الرئاسة؛ والحماية لمن يبلغون عن الفساد ليست كافية. TP<sup>28</sup>PT وتشير الجمعية إلى حالة وقعت مؤخراً تعرض خلالها مسئول في المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية لتوجيه اتهامات علنية ضد أعضاء بارزين في المؤسسة بالاختلاس وسوء الإدارة للاعتقال والمحاكمة أمام محكمة عسكرية وأسقطت في نهاية الأمر الاتهامات ضده. TP<sup>29</sup>PT

وبدأت الحكومة، منذ عام 2005، في إحياء برنامج الخصخصة المتداعي لديها، ولكن وتيرة بيع المؤسسات والشركات المملوكة للدولة بطيئة للغاية. وكان الإعداد لبيع حصة قيمتها 51 في المائة من بنك القرض الشعبي الجزائري، وهو واحد من أكبر البنوك المملوكة للدولة، لمجموعة من المستثمرين الأجانب أبرز تقدم تحقق في هذا الصدد. ولا بد من موافقة مجلس مشاركة الدولة على عمليات الخصخصة الكلية أو الجزئية. والمجلس مؤسسة لا تكشف عموماً عن معلومات تفصيلية للجمهور عن الشروط التي تتم بموجبها الخصخصة. وينظر إلى شركة النفط المملوكة للدولة سوناطراك والخطوط الجوية الجزائرية وبعض الشركات العامة الأخرى على أنها أصول إستراتيجية لا تشملها الخصخصة.

واستكملت الجزائر في عام 2006، بالتعاون مع البنك الدولي، مراجعة للإنفاق العام للمرة الأولى خلال عشر سنوات، ولم تنشر النتائج بعد. ويشعر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد بالقلق من أن النفقات الرأسمالية الهائلة الحالية قد تفضي إلى استثمارات عامة من نوعية متدنية وإشراف غير كاف على المشروعات. ومعايير تدقيق الحسابات بالنسبة للشركات الحكومية سيئة وغير شفافة بصفة عامة.

وتنشر وسائل الإعلام الجزائرية بانتظام تقارير حول فساد مزعوم. وعلى سبيل المثال، ذكرت الصحافة المحلية في أوائل عام 2006 أن حملة على الفساد في مكتب الجمارك أدت إلى فصل مئة وكيل على الأقل، بعضهم من كبار مسؤولي الجمارك. وكان والي وهران ووالي البلدية هدفاً لتحقيق حكومية في الفساد أدت إلى إقالتهما من منصبيهما في عام 2005.

وأظهرت الحكومة، منذ عام 2004، قدراً من الفعالية في التحقيق في أسوأ فضيحتين ماليتين في تاريخ الجزائر. وبدأت في يناير 2007 محكمة جنائية في البلدية إجراءات النظر في قضية فضيحة بنك خليفة، المتهم فيها أكثر من مئة شخص، من بينهم أعضاء في الإدارة العليا للبنك ومحافظ سابق للبنك المركزي هو عبد الوهاب كيرمان. وفي الوقت نفسه، بدأت محاكمة في وهران في فضيحة تتعلق ببنك خاص آخر، هو البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA، الذي يتهم مديره باختلاس أموال. ويشمل كل من هاتين القضيتين البارزتين اتهامات بأن مسؤولي البنوك العامة والمشرفين كانوا متواطئين في الجرائم المالية أو قصرُوا في إشرافهم على النظام المصرفي. وقدمت الصحافة المحلية تغطية موسعة لشهادة في محاكمة خليفة.

وحصول الجمهور على المعلومات الحكومية مقيد، ولا توجد آليات فعالة تمكن المواطنين من إجبار الحكومة على نشر معلومات عن العمليات الحكومية والإجراءات القانونية. وتضع السلطة التنفيذية الميزانية السنوية بمشاركة محدودة من الجماعات المدنية. وعلى الرغم من أن البرلمان يدخل تعديلات على قانون الميزانية السنوية، إلا أنه لا يشرف بالفعل على إنفاق السلطة التنفيذية.

ولا تنشر الحكومة تقارير مراجعة حسابات الشركات المملوكة للدولة. ويفترض أن محكمة لتدقيق الحسابات Cours de Comptes ترسل تقريراً سنوياً للرئيس حول الأوضاع المالية في البلاد والخدمات العامة. وفي أغسطس 2005، عقد بعض مسؤولي محكمة تدقيق الحسابات مؤتمراً صحفياً لينتقدوا القيود المفروضة على قدرتهم على إجراء تدقيق الحسابات. TP<sup>30</sup>PT ولم تنشر المحكمة إلا تقريرين سنويين فقط منذ عام 1995. ولا تنشر سوناطراك أهم شركة تابعة للدولة أي بيانات محاسبية تفصيلية.

ويحدد قانون المناقصات العامة الإجراءات التي يتعين على الوكالات الحكومية إتباعها عندما تشتري السلع والخدمات، ولكن لا يتم دوماً التمسك بهذه الإجراءات في التطبيق. والشركات المملوكة للدولة ليست ملزمة بإصدار مناقصات عندما تشتري السلع والخدمات. وأدانت الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد بشدة الاتجاه نحو الاتفاقات الخاصة بين وكالات الحكومة ومقاولي القطاع الخاص فيما يتعلق بعقود المشتريات الحكومية.

### توصيات

- على الحكومة أن تسرع خطى الخصخصة بما في ذلك خصخصة كل البنوك المملوكة للدولة والعديد من الشركات العامة، مع كشف المجلس الوطني للاستثمار بنود وشروط البيع بالكامل.
- على الحكومة أن تضع قانوناً شاملاً لحرية المعلومات يحدد التزامات المؤسسات العامة في الكشف عن المعلومات ويوفر آليات قانونية قوية يمكن للجمهور أن يجبر من خلالها الوكالات العامة بالكشف عن المعلومات التي تعد ضرورية للممارسة المواطنين لحقوقهم وإشراف الجمهور.
- يتعين على السلطة التشريعية تعزيز سبل حماية المبلغين عن الفساد وإقامة وكالات عامة لديها السلطة لفحص إقرارات الذمة المالية للمسؤولين العموميين وإحالة المخالفات المشتبه فيها إلى المحاكم.
- على الحكومة أن تزيد إلى حد كبير التعاون مع المنظمات غير الحكومية، مثل الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، التي تعد ملتزمة بمكافحة الفساد وتوسيع الشفافية الحكومية.

### المؤلف

برادفورد ل. ديلمان أستاذ مساعد للاقتصاد السياسي الدولي في جامعة بوجيت ساوند. ومؤلف العديد من المطبوعات عن الجزائر والاقتصاد السياسي في الشرق الأوسط، من بينها الدولة والقطاع الخاص في الجزائر: سياسات الريع والتنمية الفاشلة (الناشر بولدر وستيفو (2000

### هوامش:

TP<sup>1</sup>PT "بلخادم يريد إجراء تعديل على حكومته"، لو كوتيديان دو أوران، 6 يناير 2007.

TP<sup>2</sup>PT "مؤشر الاستمرارية الإعلامية – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" (اللجنة الدولية للبحث والتبادل، 2006)، <http://www.irex.org>

TP<sup>3</sup>PT المصدر السابق.

- TP<sup>4</sup>PT المصدر السابق.
- TP<sup>5</sup>PT "سلطات بلا حدود: التعذيب على يد الأمن العسكري في الجزائر" (لندن: منظمة العفو الدولية، يوليو 2006)،  
[http://web.amnesty.org/library/pdf/MDE280042006ENGLISH/\\$File/MDE2800406.pdf](http://web.amnesty.org/library/pdf/MDE280042006ENGLISH/$File/MDE2800406.pdf)H
- TP<sup>6</sup>PT فاروق جوادي، "السجون مكتظة دائما"، لوكسبرسيون، 28 أكتوبر 2006.
- TP<sup>7</sup>PT المصدر السابق.
- TP<sup>8</sup>PT "هجوم بقتلة على حافلة بالجزائر يخلف قتيلًا"، وكالة الأنباء الفرنسية، 10 ديسمبر 2006.
- TP<sup>9</sup>PT "العنف ضد المرأة - لعنة تزعج الجزائر"، وكالة الأنباء الفرنسية، 8 ديسمبر 2006.
- TP<sup>10</sup>PT سامية لقمان، "قانون الأسرة: تقرير عن الفشل"، لبيرتي، 7 مارس 2006.
- <sup>11</sup>"سجل ملخص للاجتماع رقم 667" (نيويورك: الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 19 مايو 2005)،  
[http://www.bayefsky.com/summary/algeria\\_cedaw\\_c\\_sr\\_667\\_2005.pdf](http://www.bayefsky.com/summary/algeria_cedaw_c_sr_667_2005.pdf)H
- TP<sup>12</sup>PT الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اللجنة المعنية بحقوق الطفل، CRC/C/15/Add.269 (15 أكتوبر 2005).
- TP<sup>13</sup>PT "إعلان للدفاع عن الحريات النقابية" (أجبريا-ووتش، 2006)،  
[http://www.algeria-watch.org/fr/article/pol/syndicat/declaration\\_syndicats.htm](http://www.algeria-watch.org/fr/article/pol/syndicat/declaration_syndicats.htm)
- TP<sup>14</sup>PT "بوتفليقة يطالب جامعة الدول العربية باستراتيجية لحقوق المعوقين"، وكالة الأنباء الفرنسية، 4 ديسمبر 2006.
- TP<sup>15</sup>PT نيسا حمادي، "مشكلات النظام العام في الجزائر تتصدر القائمة"، لبيرتي، 20 يناير 2007.
- TP<sup>16</sup>PT بليز، "الإنجليز هم من سمحنا لهم بتقديم المساعدات الضرورية"، لبيرتي، 26 يناير 2007.  
<http://www.presse-dz.com/fr/article-presse-algerie-2903.html>
- TP<sup>17</sup>PT "لا لتمديد تأخير الميثاق"، الوطن (بالفرنسية)، 26 سبتمبر 2008.
- TP<sup>18</sup>PT "سلطات بلا حدود"، منظمة العفو الدولية.
- TP<sup>19</sup>PT "بيان مجلس الوزراء يوم الأحد 25 نوفمبر 2005" (الجزائر)،  
<http://www.el-mouradia.dz/francais/Communiqués/2006/Com-261106.htm>
- TP<sup>20</sup>PT الهوارى عدي، "في الجزائر: من الصراع المسلح إلى العنف الاجتماعي"، لوموند دبلوماسيك (باريس)، أبريل 2006.
- TP<sup>21</sup>PT لوكوتيديان دو أوران، 18 يناير 2007.
- TP<sup>22</sup>PT بدر الدين كريس، "مستويات الملكية العقارية دون ملكية"، لبيرتي، 30 يناير 2007.
- TP<sup>23</sup>PT "نصوص حول الملكية الصناعية المطبقة"، لا نوفيل رويبوليك، 3 فبراير 2007.
- TP<sup>24</sup>PT "مؤشر إدراك الفساد، 2006"، (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2006)،  
[http://www.transparency.org/policy\\_research/surveys\\_indices/cpi/2006](http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2006)
- <sup>25</sup>نيسا حمادي، "80% من المسؤولين لم يعلنوا عن ممتلكاتهم"، لبيرتي، 5 أكتوبر 2006.
- <sup>26</sup>تقرير الفساد في العالم 2006، (منظمة الشفافية الدولية، 2006) ص 124.

---

<sup>27</sup>"بيان مجلس الوزراء يوم الأربعاء 13 فبراير 2007" (الجزائر، الرئاسة)،

<http://www.el-mouradia.dz/francais/Communiqués/2007/Com-130207.htm>

TP<sup>28</sup>PT جيلالي أجاة، "دولة القانون، حراس أغبياء وسلطة مضادة"، لوسوار دالجير، 29 يناير 2007، ص. 10.

<sup>29</sup>"فرع الجزائر يركز على حماية المبلغين وضحايا الفساد"، (منظمة الشفافية الدولية، 9 ديسمبر 2006).

TP<sup>30</sup>PT بيروت: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،

<http://www.undp-pogar.org/countries/anticorruption.asp>